

القول في الأمر المعلق بالشرط

Saying on the Condition-Pending Imperative

Sura Najm Al-Din Abdul
Razzaq
Dr. Muthar Haider Mahmood
Al-Yuzbaki
Teacher
University of Mosul - College
of Education for Human
Sciences - Department of
Quran Sciences and Islamic
Education

سرى نجم الدين عبد الرزاق
د. مضر حيدر محمود اليوزبكي
مدرس

جامعة الموصل - كلية التربية للعلوم
الإنسانية - قسم علوم القرآن والتربية
الاسلامية

Suranajem1989@gmail.com

dr.mudher.aluzbakay@uomosul.edu.iq

تاريخ القبول

٢٠٢٢/٣/١

تاريخ الاستلام

٢٠٢٢/٢/٧

الكلمات المفتاحية: التكرار - العلة - القرائن - المرة - دلالة

Keywords: frequency- cause- inferences- one time- signification

الملخص

يتناول البحث موضوع دلالة الأمر المعلق على صفة أو شرط على التكرار عند العلماء، والتركيز على تحرير محل خلافهم في ذلك، والمسائل المتعلقة به، ومن ثم ذكر لإقوال العلماء المختلفة مع أدلتها الأصولية، وبيان أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية. أن من أبرز مما توصلت اليه في هذا البحث أن الأمر المعلق على صفة والتي قصد بها جمهور علماء الأصول هنا العلة، يتكرر بتكررها اتفاقاً، والمعلق على شرط هو محل الخلاف، والعلة تختلف عن الشرط بأمر كثيرة أهمها أن العلة تؤثر بالحكم وجوداً وعدمًا، أما الشرط فلا يؤثر بالحكم، وإن هذه المسألة الأصولية، وإن كانت من أمهات المسائل ومشهورة في الأصول، إلا أن تأثيرها في اختلاف الفقهاء في الفروع كان ضئيلاً ويرجع ذلك الى أن الجمهور من العلماء اتجهوا الى أن الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله بذلك اصبح الخلاف ضيقاً جداً، ولان في أوامر الشرع غالباً ما تجد أمراً إلا و تجد من حوله قرينة تدل على المرة او التكرار.

Abstract

The research examines the signification of the imperative pending to a characteristic or condition on frequency in the view of al-Ulama . It also focuses on explaining the point of their difference and other related issues. Then al-Ulamas' different opinions along with its fundamentalist evidences, discussing the effect of this difference on branches of jurisprudence .

One of the most outstanding arrived at in this study is that the condition- pending imperative, which al-Ulama mean it to be the cause, is repeated with the repetition of cause which agrees with each other. What is a condition pending imperative is the point of difference. The cause is different from condition in many aspects most important of which is the cause influences judgment related to presence and absence. Regarding the condition, it does not influence the judgment. This famous fundamentalist issue affects the difference of al-Ulama to a little extent, a matter which is attributed to al-Ulamas' opinion that the imperative does not necessitate repetition and does not show any preference. Therefore, the dispute became very narrow because in the principles of jurisprudence one often finds imperative and an inference which refers to one time or repetition.

المقدمة

الحمد لله ولي كل نعمة، الذي كتب على نفسه الرحمة، وجعل الوسط هذه الأمة.

فقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ^(١) وصلى الله وسلم على سيدنا محمد (ﷺ) صفوة الخلق، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد

أن سبب اختياري للموضوع أن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، وغزير الفائدة؛ فائدته التمكن من حصول قدرة تستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة؛ أي أنك إذا عرفت أصول الفقه، يمكنك أن تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها، وأن التكليف الشرعي الذي هو من أهم مباحث أصول الفقه أصول الفقه قائم على أمر الشارع ونهيه، ومن أجل هذا اهتم الأصوليون ببحث صيغ ومدلولات الأمر والنهي للوقوف على ما يترتب عليها من تشريعات وأحكام .

هدف وأهمية هذا الموضوع وتكمن أهمية هذا البحث في الحاجة الماسة إلى فهم مراد الله تعالى فيما يتعلق بالتكليف الشرعية بسهولة ويسر ؛ لأن هذا الفهم ينعكس أثره على حياة المسلمين وسلوكهم، لأن من أعظم مشكلات هذه الأمة هي فهمها لدينها وكتاب ربها لما يترتب على ذلك من عظيم الأثر في الاعتقاد والعمل .

اهداف البحث:

١. بيان الراجح في مسألة دلالة الأمر المعلق على الشرط أو الصفة هل للتكرار أو للمرة الواحدة.

٢. بيان أثر الخلاف فيها على الفروع الفقهية.

وتحقيقاً لما سبق كان لابد من وضع خطة البحث وهي عبارة عن مقدمة وأربعة مطالب شمل كل مطلب على تفصيل جزء من المسألة وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة : ففي المقدمة ذكرت اسباب اختيار الموضوع وأهمية وأهداف هذه الدراسة وخطة البحث والمنهج المتبع في البحث والدراسة

المطلب الأول : تناولت فيه تصوير للمسألة وتوضيحها وتحليلها لمحل خلاف العلماء فيها.

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

المطلب الثاني : ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة حيث اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال سوف نقوم بذكرها بالتفصيل مع بيان المذاهب في كل قول .
المطلب الثالث : بيان أدلة الأقوال كل قول على حده وبيان وجه الدلالة من هذه الأدلة والاعتراض والاجابة والرد أن وجدت.

المطلب الرابع : بيان الراجح من الأقوال والآراء بعد عرضها ودراستها ومن ثم توضيح ما توصلت اليه من أثر للخلاف فيها في الفروع الفقهية.
الخاتمة: وتحتوي على أهم نتائج البحث وما توصلنا اليه من هذه الدراسة وبعض التوصيات.

وإن مما اشترطه على نفسي في هذا البحث هو تسمية البحث كما وردت المسألة نصاً عن الأمام الجويني في كتابه التلخيص، رغم وجود تسميات مختلفة لها في الكتب الأصولية واتبعت المنهج الوصفي، والتحليلي، والنقدي حيث سنقوم بجمع أقوال الأصوليين، وأدلتهم في المسألة، وردود كل فريق على الآخر، ومناقشتها، ثم نذكر الرأي الراجح وثمره خلافهم في المسألة وذلك بتنسيق مادة البحث وعرضها بشكل مبسط يساعد على استيعابها وفهمها بكل سهولة ويسر.

الدراسات السابقة: أن هذه المسألة من المسائل المشهورة في أصول الفقه وقد وجدت كثيراً من الدراسات القديمة والحديثة قد ذكرتها ضمناً وتختلف دراستنا وتتميز عما سيأتي ذكره بما ذكرت من المنهج المتبع فيها اعلاه :

١. الأمر ودلالته على الأحكام/ أعداد عبد الرحيم جمال الدين جهري الاندونسي /رسالة ماجستير مقدمة من فرع الفقه واصوله بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز -بمكة المكرمة / اشراف الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان / (١٣٩٦ هـ. ١٩٧٦ م).

٢. الأمر عند الأصوليين / للدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني، دار المحبة، ط١، (٢٠٠٦م-٢٠٠٧ م)

٣. الأمر والنهي دراسة أصولية تطبيقية عند ابن رجب /مسرح بن منيع بن مطلق الروقي/ بحث مقدم في مرحلة الدكتوراه جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه، (د.ن)، (د. ط) .

أما من الصعوبات التي واجهتها :

أولاً: أسلوب الأصوليين في كتبهم وخاصة الأقدم منها يتميز بالصعوبة نوعاً ما، فضلاً عن كثرة وتشعب المسائل والمناقشة الكثيرة للأدلة التي يوردها المختلفون تحتاج إلى تركيز لفهم المراد منها.

ثانياً: صعوبة كتب المتكلمين من الأصوليين وقربها إلى المنطق والفلسفة.

ثالثاً: اختلاف العبارات في بعض الكتب بالزيادة أو النقصان بسبب الطباعة.

القول في الأمر المعلق بالشرط

المطلب الأول

تصوير المسألة وتحريم محل الخلاف

أولاً: تصوير المسألة

أن في مسألة دلالة الأمر على الفعل مرة واحدة أو على التكرار نجد أن العلماء قد بحثوها باعتبارين الأول: باعتبار الأمر المجرد، والثاني: باعتبار الأمر المعلق على شرط أو صفة، وهو محل بحثنا.

ثانياً: تحرير محل الخلاف

أختلف العلماء في إقرار محل الخلاف في هذه المسألة وذلك بان الصفة أو الشرط المعلق بها الأمور تكون على شأنين:

١. إما أن يرسخ كونها علة للزوم الفعل من دليل منفصل، أو من نفس ترتب الحكم على الوصف، وهذا النوع لا خلاف فيه بين القائسين أنه يفيد التكرار^(١)، لكن هذا التكرار لم يأت من الأمر والتعليق بل من كونها علة بغض النظر عن كون الحكم تعلق بها، كما

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (١٤٠٣هـ): ١/١٠٥. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (د. ن)، ط ٢، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م): ١/ ٢٧٥. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٥. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م): ٤٧. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت: ٧/٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، (د. ط): ٢/ ١٦١. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م): ١٣١.

في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١). حيث أكد الزركشي وقوع الخلاف بالأدلة الشرعية فقط، وأما أفعال المكلفين المجردة فلا تقتضي التكرار، كما لو قال الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فانت طالق، فإذا دخلت مرة وقع المعلق عليه، وانحل العقد بينهما، ثم لم يتعدد بتكرر المعلق عليه إلا في "كلما"^(٢) - أي كلما دخلت الدار فانت طالق -.

٢. وأما أن لا يثبت كونه علة لوجوب الفعل بل شرطاً له ونعني أنه وارد بلفظ الشرط سواء كان شرطاً في التعالي: أو علة مؤثرة، بان توقف الحكم عليه من غير تأثير له فيه، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا.^(٣) وخالف الإمام فخر الدين الرازي و البيضاوي أصحاب هذا الرأي واعتبروا جريان الخلاف فيه مطلقاً سواء ثبت أنه علة أو شرط.^(٤)

وجعل الإمام الغزالي موضع الخلاف في العلة الشرعية. فقال: فأما العقلية فان الحكم يتكرر بتكررها والحاصل: أن المعلق على سبب (علة)، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾

(١) سورة النور: الآية ٢

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م): ٣/٣١٩.

(٣) ينظر: المعتمد: ١ / ١١٥، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي: ٢/١٦١.

(٤) ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): ٢ / ١٠٧. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي) (ت ٦٨٥هـ)، شيخ الاسلام تقي الدين بن علي بن عبد الوهاب السبكي، (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م): ٢ / ٥٤.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٦) سورة المائدة: الآية ٣٨.

فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ^ط (١). يتكرر بتكرره اتفاقاً، وما ذكره الرازي والبيضاوي من الخلاف في الجميع لم يثبت. (٢)

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ١٢١/٢.

المطلب الثاني

الأقوال في المسألة

أختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الاول: يقتضي التكرار أي أثبت أن الأمر إذا علق على شرط أو قيد بصفة اقتضى التكرار عند تكرر الشرط أو الصفة إذا لم يكن المعلق عليه علة^(١)، وبه قال بعض الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وجماعة من الشافعية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥).

القول الثاني : إذا علق أمر بشرط، فإن ذلك لا يقتضي تكرر فعل الأمر عند تكرر الشرط، كل ما يمكن أن يقتضيه هذا الامر المعلق بشرط، هو الامتثال به مرة واحدة فقط، شأنه في ذلك شأن الأمر المجرد عن القرائن، ويتوقف لحين ظهور قرينة تدل على التكرار وهذا ما ذهب اليه وصرح به القاضي الباقلاني حيث قال: "أن مجرد الامر بالفعل العاري من الصفة والشرط لا يوجب التكرار فيه، وقال بعض القائلين انه اذا علق بصفة أو شرط يوجب التكرار بتكررها، كما لا يوجب ذلك بمجردة. وهذا هو الصحيح الذي نقول به"^(٦) ووافقه في ذلك امام الحرمين الجويني ورجحه في كتابه التلخيص حيث قال: "والذي يصح هو ما ارتضاه القاضي رضي الله عنه أن الأمر المقيد بالشرط لا

(١) ينظر: المعتمد : ١٠٨/١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ١٠٨/١.

(٣) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ابو الوليد الباجي (ت ١٠٧١هـ) ،

تحقيق: عبد المجيد تركي ، ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) : ٩٢ .

(٤) ينظر: الإحكام، الأمدي: ١٦١/٢. شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي

نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، كلاهما شرح منهاج

الوصول في علم الأصول، تأليف : القاضي البيضاوي المتوفى سنة (ت ٦٨٥هـ)، مطبعة

محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر، (د . ن) ، (د . ط) : ٤٣/٢.

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي

ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر: مؤسسة الريان

ط٢، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢): ١ / ٥٦٥ .

(٦) التقريب والارشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني،

(ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو رنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت-

لبنان، ط٢، (١٤١٨ هـ. ١٩٩٨ م): ١٣٠/٢.

يتضمن تكرير الامتثال عند تكرير الشرط^(١) به قال السرخسي^(٢) من الحنفية^(٣) وابن نصر^(٤) من المالكية^(٥)

(١) كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م): ٣١٠/١.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، فقيه أصولي حنفي، ينسب إلى سرخس، بلدة قديمة من بلاد خراسان، أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني، وبلغ منزلة رفيعة، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، كان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له، تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط - وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً، وهو سجين في الجب، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. توفي عام (ت ٤٨٣هـ). ينظر: الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ١٠١/١.

(٤) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي وكان فقيها شاعرا متأدبا وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه وخرج في آخر عمره إلى مصر وحصل له هناك حال من الدنيا بالمغاربة و توفي بمصر في شعبان من سنة اثنتين وعشرين وأربعمئة (ت ٤٢٢هـ) وكان قدم دمشق وحدث بها بميافارقين، قال ابن الأكفاني وذكر الحميدي أما في ذي القعدة وإما في ذى الحجة في وفاة المالكي عوضا من شعبان وذكر الحداد أنه مات سنة إحدى وعشرين وذكر أبو علي الأهوازي أنه مات في صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. ينظر: نيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي، أبو محمد الكتاني دمشقي (ت ٤٦٦هـ)، الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، ط١، (١٤٠٩ هـ): ١٦٧. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط) ، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م): ٣٤١/٣٧.

(٥) ينظر: أحكام الفصول، الباجي: ٩٢.

والبعض من الشافعية^(١) وبعض الحنابلة^(٢)، والمعتزلة^(٣).

القول الثالث: الأمر المعلق على شرط لا يدل على التكرار من جهة اللفظ لأنه لم يوضع اللفظ له ، ولكن يدل عليه من جهة ورود الأمر بالقياس بناء على الصحيح ان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، وهو المختار عند الإمام الرازي^(٤) وقال به الأسنوي^(٥) وابن السبكي في الإبهاج^(٦).

القول الرابع: نقله الزركشي ولم ينسبه لأحد ولم يذكر دليلا عليه إن كان الشرط مناسبا لترتب الحكم عليه بحيث يكون علته، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٧) وكآية القذف ونحوه، فانه يتكرر بتكرره للاتفاق على أن الحكم المعلق يتكرر بتكرارها وإن لم يكن كذلك لم يتكرر إلا بدليل من خارجه كآية القذف ونحوه^(٨).

-
- (١) ينظر: للمع: ١٤. المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،دار الكتب العلمية ، ط ١، (١٤١٣ هـ ١٩٩٣م): ٢١٤. الأحكام، الأمدي: ١٦١/٢. البحر المحيط : ١٢١/٢.
- (٢) ينظر: العدة: ٢٧٦/١. روضة الناظر : ١/ ٥٦٥ .
- (٣) ينظر: المعتمد: ١٠٧/١.
- (٤) ينظر: المحصول: ١٠٧/٢.
- (٥) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان ، ط ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): ١٧٤، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، للإمام جمال الدين ابي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ،(ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ،مؤسسة الرسالة ، ط ٢، (١٤٠١ هـ. ١٩٨١م): ٢٧٩.
- (٦) ينظر: الإبهاج: ٥٤/٢.
- (٧) سورة المائدة: الآية ٣٨.
- (٨) ينظر: البحر المحيط: ٣٢٠/٣.

المطلب الثالث

أدلة الاقوال ومناقشتها

اولا : أدلة القول الاول القائل بإثبات التكرار ومناقشتها

الدليل الأول: ذكرت في كتاب الله تعالى أوامر متعلقة بشروط، وصفات، وهي متكررة

بتكرارها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۚ﴾^(٢)

وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۚ﴾^(٣).

فكلما قام المسلم إلى الصلاة فلا بد له من وضوء، وكلما وجدت صفة السرقة من

المسلم فيجب قطع يده، وكلما وجدت صفة الزنا في مسلم فيجب الجلد، ولو لم يكن الأمر

المعلق على شرط أو صفة مقتضيا التكرار لما تكرر في هذه الأوامر^(٤).

وأعترض على هذا الدليل كما يأتي :

١. أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ۚ﴾^(٥)، يقتضي التكرار حيث لا يقتضي

تكرار الوضوء بتكرار الصلاة، وإنما يجب تكرار الوضوء إذا وجد الحدث؛ فقد يصلي

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) سورة النور: الآية ٢.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي: ٢ / ٢٣٨. تيسير المحيط: على كتاب

التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكamal الدين ابن همام

الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري

المكي (ت ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) وصورته : دار

الكتب العلمية-بيروت (١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م) ، ودار الفكر بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م): ١ /

٣٥٢ . إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي : ٩٣ . العدة : ١ / ٢٧٦ . البحر

المحيط : ١٢١ / ٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ٦.

الإنسان عدة صلوات بوضوء واحد وقد يتوضأ ولا يصلي. وأن تكررهما ليس بصيغة مطلق الأمر ولا بتكرر الشرط بل بتجدد السبب الذي جعله الشرع سببا موجبا له^(١).

٢. أنه إنما تكرر الحد بتكرر السرقة والزنا؛ لأنهما علتان ومعلوم أن الحكم يتكرر بتكرر علته، والعلة يتبعها حكمها كلما وجدت كما سبق في مطلع المسألة فهما خارجان عن محل الخلاف^(٢).

٣. كما أن في الشريعة أحكاما تتكرر بتكرر الشرط، فإننا نجد في الشريعة أحكاما لا تقتضي التكرار بتكرر الشرط كالأمر بالحج فإنه معلق بشرط الاستطاعة ولا يتكرر الحج بتكررها اتفاقا، فقد توجد الاستطاعة ولا يجب الحج الثاني^(٣).

الدليل الثاني: تشبيه الشرط بالعلة و أن الحكم يتكرر بتكرر علته إجماعا، والشرط أقوى من العلة لانتفاء الحكم عند انتفائه، بخلاف العلة، فكان اقتضاؤه للتكرار أولى^(٤).

أعرض على هذا الدليل : أن بين الشرط والعلة فرق واضح، وهو أن العلة موجبة للحكم أما الشرط فغير موجب للحكم، وأن الشرط عليه يقف تأثير المؤثر وليس يلزم من وجود الشرط وجود المشروط بخلاف العلة، فإنه يلزم من وجودها وجود المعلول، وعلى ذلك فلا يلزم من تكرار الحكم بتكرار العلة تكرار الحكم لتكرار الشرط^(٥).

الدليل الثالث: "واحتج المخالف بان قوله: صلّ ركعتين عند الزوال، لما تكرر الزمان الذي تكرر فيه الأمر كان ما قرن يجب أن يتكرر، ويفارق هذا المطلق.

والجواب: أن المطلق يقتضي تكرار الزمان حكما، كما يقتضي تكراره لفظا^(٦)"

(١) ينظر: أصول السرخسي: ٢٢/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣١٨/٣.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ٢/ ٢٤٠، نهاية السؤل: ٤٣/٢، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي: ٩٣.

(٤) ينظر: المعتمد: ١٠٨/١. الإحكام : الأمدي: ١٦٣/٢.

(٥) ينظر: العدة: ٢٧٦/١. المعتمد: ١٠٨/١. ١٠٥. كشف الأسرار شرح أصول البيزدي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (ت ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د.ت): ١٢٤/١.

(٦) العدة: ١/ ٢٧٦.

ثانيا: أدلة القول الثاني القائل بعدم التكرار والامتنال مرة واحدة ومناقشتها

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وجه الدلالة: وردت الصيغة في النصوص الشرعية معلقة بشرط وأفادت طلب الفعل مرة واحدة .

فالعرف دل على أن الأمر إذا علق بشرط فإنه لا يتكرر بتكرار الشرط؛ فلا يعقل منه إلا مرة واحدة كما إذا قال السيد لعبده: "إن دخلت السوق فاشترت تمرا" فلا يتكرر شراء التمر بتكرار دخوله السوق. وكذلك لو قال الرجل لزوجته: "إن دخلت الدار فانت طالق" لا يتكرر الطلاق بتكرار دخولها في الدار. وكذلك قوله لوكيله: "طلق زوجتي إذا دخلت الدار، فإنه يطلقها مرة واحدة وإن تكرر دخولها الدار."^(٢)

أي أن الأمر المجرد دل على طلب الفعل ودل على المرة دلالة معنوية كما مر فكذلك المعلق بالشرط والصفة إذ ان الشرط والصفة لا دلالة لهما على التكرار، اما تعلقه بهما فإنه افاد تخصيصه بالإداء في زمن او مكان او بحالة، وتخصيص الفعل بهذه الاشياء لا يوجب تكرارا^(٣).

الدليل الثاني: إن الخبر المعلق على الشرط أو الصفة مثل : إن جاء زيد جاء عمرو ، لا يقتضى التكرار إجماعا، فإنه لا يلزم تكرار مجيء عمرو في تكرار مجيء زيد، فكذلك الأمر^(٤).

أجيب عن هذا الدليل: بأن حاصله يرجع إلى القياس في اللغة ، والقياس في اللغة باطل^(٥).

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) ينظر: المحصول: ٢ / ١٠٨، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي: ٩٢.

التبصرة : ٤٨/١.

(٣) ينظر: للمع: ٢٣٠.٢٢٩/١.

(٤) ينظر: الإحكام ، الأمدي: ٢ / ١٦١.

(٥) ينظر : الإحكام ، الأمدي ٢ / ١٦١ ، المعتمد : ١ / ١٠٧ ، التمهيد في اصول الفقه ، محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ، (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: ج١، ج٢ (الدكتور مفيد محمد أبو عمشة)، ج٣، ج٤ (الدكتور محمد بن علي بن ابراهيم)، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي-جامعة أم القرى ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ . ١٩٨٥ م) : ١ / ٢٠٥ . نهاية الوصول في دراية الاصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي ، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان

الدليل الثالث: المفهوم في الشاهد من تعلق الأمر بالشرط فعل مرة وإن تكرر الشرط والدليل على ذلك أن الإنسان لو قال لعبدته اشتر لحما إن دخلت السوق لم يعقل منه التكرار أي انه يشتري اللحمه كلما دخل السوق وإن تكرر منه الدخول ولذلك قال الفقهاء إن الرجل إذا طلق امرأته بقوله إن دخلت الدار أو أمر وكيله أن يطلقها إن دخلت الدار لم يتكرر الطلاق بتكرار الدخول.^(١)

ثالثا: أدلة القول الثالث القائل إن الامر لا يقتضي التكرار لفظا وإنما يقتضيه قياسا ومناقشتها

الدليل الأول : أن ترتيب الحكم على الصفة أو الشرط يفيد على تلك الصفة وذلك الشرط لذلك الحكم، ولا شك أن المعلول وهو الحكم يتكرر بتكرار علته، والقياس مأمور به، فيكون الأمر المعلق على الشرط أو الصفة مفيدا للتكرار بالقياس.^(٢)

اعترض على هذا الدليل : بانه منقوض بقول القائل لو كيله : إن دخلت زوجتي الدار فطلقها، فان هذا أمر معلق على شرط، وهو يقتضى أن الشرط علة للطلاق، ومع ذلك لم يتكرر الطلاق بتكرار الدخول.

أجيب عن هذا : بان الذي جعل الطلاق معلولا هنا هو الزوج، ولا عبرة بجعله وتعليقه ؛ لأنه ليس له سلطة التشريع في الأحكام حتى لو صرح هو بالتعليق فقال للوكيل : طلقها لدخولها الدار ، لم تطلق امرأة أخرى له بدخولها الدار، إلا أنه وقع الطلاق مرة ، لئلا يكون كلام المكلف لغوا، فالمعتبر إنما هو تعليق الشارع.^(٣)

اليوسف والدكتور : سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ط١، (١٤١٦هـ ١٩٩٦م): ٣/٩٤٥.

(١) ينظر: المعتمد: ١/١٠٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٣/٣٢٠.

(٣) ينظر: المحصول: ١/٣١٦. الإبهاج : ٢/٥٦ . نهاية السؤل : ٢/٤٣. شرح البدخشي: ٢/٤٢ ، مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (شرح المنهاج: البيضاوي) ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إمام الكاملية (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق : فتحية بنت عبد الصمد بن محمد عبيد، بإشراف الدكتور سعيد المصليحي، (١٤١٩هـ ١٩٩٨م): ٢/٧٥٦.

الدليل الثاني: القول بان الأمر لا يقتضي التكرار لفظا فان ذلك يكون من مقدمتين:
الأولى : أن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه، فان اللفظ إنما دل على تعليق شيء على شيء ، وهو أعم من تعليقه عليه في كل الصور، أو في صورة واحدة، بدليل صحة تقسيمه إليهما، والأعم لا يدل على الأخص، فلزم من ذلك أن التعليق لا يدل على التكرار .

الثانية: أنه لو قال رجل لوكيله: إن دخلت زوجتي الدار فطلقها، لم يتكرر الطلاق في هذه الصورة بتكرر الدخول، ولو كان الأمر يدل على التكرار لفظا لتكرر الطلاق بتكرار الدخول كما لو قال: كلما دخلت زوجتي الدار فطلقها.^(١)

وأما القول بان الأمر يقتضي القياس : فلأن ترتيب الحكم على الصفة أو الشرط يفيد عليه تلك الصفة وذلك الشرط لذلك الحكم، ولا شك أن المعلول وهو الحكم يتكرر بتكرار علته، والقياس مأمور به، فيكون الأمر المعلق على الشرط أو الصفة مفيدا للتكرار بالقياس .

أعترض على هذا الدليل : بانه منقوض بقول القائل لوكيله : إن دخلت زوجتي الدار فطلقها، فان هذا أمر معلق على شرط، وهو يقتضى أن الشرط علة للطلاق، ومع ذلك لم يتكرر الطلاق بتكرار الدخول .
وأجيب عنه بمثلما أجيب عن الدليل الأول.

(١) ينظر: المحصول: ٣١٦/١. الإبهاج : ٥٦/٢ . نهاية السؤل : ٤٣/٢ . شرح
البدخشي : ٤٢/٢ . مختصر تيسير الوصول : ٧٥٦/٢ .

المطلب الرابع الترجيح وثمره الخلاف

ثانياً: ترجيح

بعد عرض أقوال العلماء من الأصوليين في هذه المسألة وأدلتهم فيها وأعترض على ما أمكن مناقشته منها أرجح القول الثاني القائل بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار وإن تكرر الشرط، لكونه أقرب ما يكون للعرف، حيث إنه لو قال السيد لعبده: "إن دخلت السوق فاشتر ثوباً"، فإنه لا يفهم منه عرفاً إلا شراء ثوب واحد مرة واحدة عند دخوله السوق، ولا يفهم منه عرفاً تكرر شراء ثوب كلما دخل السوق.

ولأن أهل اللغة فرقوا بين قول القائل: "أعط زيداً درهماً إذا طلعت الشمس"، وقوله: "أعط زيداً درهماً كلما طلعت الشمس"، حيث إن الأولى تفيد: أنه لا يتكرر الإعطاء بتكرر طلوع الشمس، أما الثانية فإنها تفيد تكرر الإعطاء بتكرر طلوع الشمس بسبب كلمة "كلما"، فلو كان الأمر المعلق بشرط يقتضي التكرار: لما كان بين العبارتين فرق، وبناء على ذلك: فإن الزوج لو قال لوكيله: "إن دخلت زوجتي الدار فطلقها"، فإنه لا يطلقها إلا مرة واحدة وإن تكرر الدخول من هذا يتبين قوة ما استدلوها به من الأدلة ولعدم وجود ردود عليهم.

ثانياً : ثمره الخلاف

إن هذه المسألة الأصولية، وإن كانت من أمهات المسائل ومشهورة في الأصول، إلا إن تأثيرها في اختلاف الفقهاء في الفروع كان ضئيلاً ويرجع ذلك إلى أن الجمهور من العلماء اتجهوا إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله بذلك أصبح الخلاف ضيقاً جداً ولأن في أوامر الشرع غالباً ما تجد أمراً إلا وتجد من حوله قرينة تدل على المرة أو التكرار.^(١)

(١) ينظر: اثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة رسالة، ط١، (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، ط٣، مزينة ومنقحة، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م): ٣٢٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا فيه على ما يسره لي من إتمام هذا البحث . فله

الحمد بالأولى والأخرى قال تعالى: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى

وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١).

أما بعد

فهذا ما امتن الله عز وجل به علي بعد أن طفت وتجولت بين صفحات الكتب المختلفة للبحث في هذه المسألة . وهذا ما وسعه جهدي وسمح به الوقت وتوصل إليه الفهم المتواضع . فما كان فيه صواب فمن الله وحده وله الحمد والشكر حتى يرضى وبعد الرضى . وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان . وأستغفر الله عنه .

ويمكن أن أجمل أهم الفوائد والنتائج التي توصلت إليها في الأمور الآتية:

١. أن في مسألة دلالة الأمر على الفعل مرة واحدة أو على التكرار نجد أن العلماء قد بحثوها باعتبارين الأول: باعتبار الأمر المجرد، والثاني: باعتبار الأمر المعلق على شرط أو صفة، وأن الأمر المعلق على علة يتكرر بتكررها اتفاقا، والمعلق على شرط أو صفة ليست علة هو موضع الخلاف.

٢. أن العلة تختلف عن الشرط بأمر كثيرة أهمها أن العلة تؤثر بالحكم وجودا وعدمها أما الشرط فلا يؤثر بالحكم.

٣. اختلف العلماء في دلالة الأمر المعلق على شرط أو صفة على أربعة أقوال، رجحنا منها القول الثاني القائل بان فعل الأمر لا يتكرر كلما تكرر الشرط إلا إذا قامت قرينة تدل على التكرار وكان أداة الشرط تدل على التكرار، لأن الشرط لا تأثير له في وجود المشروط بحيث يلزم من وجوده وجود المشروط، بل تأثيره في انتفائه . فان كان الشرط في حكم العلة بإضافة الحكم إليه، أو كان كالعلامة الخالصة أخذ حكم العلة والله اعلم .

أخيرا فإننا نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في أنجاز ما أنجزنا، فإن أحسنا فهو من توفيق الله لنا، وإن كنا قد أسانا وقصرنا فهو من أنفسنا ومن الشيطان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثبت المصادر

أولاً: الكتب

- ❖ الإيهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، شيخ الاسلام تقي الدين بن علي بن عبد الوهاب السبكي، (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١ هـ)، كتب هوامشه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).
- ❖ إحكام الفصول في أحكام الأصول، ابو الوليد الباجي (ت ١٠٧١ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي،، دار الغرب الإسلامي، ط١، (١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦م).
- ❖ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د. ط).
- ❖ أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- ❖ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، ط١، (١٤١٤ هـ . ١٩٩٤م).
- ❖ تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط)، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ❖ التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .
- ❖ التقريب والارشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو رنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط٢، (١٤١٨ هـ . ١٩٩٨ م).
- ❖ التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

- ❖ التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، للإمام جمال الدين ابي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٠١هـ. ١٩٨١م).
- ❖ تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكamal الدين ابن همام الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) وصورته : دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م)، ودار الفكر بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- ❖ ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي، أبو محمد الكتاني الدمشقي (ت ٤٦٦هـ)، الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، ط١، (ت ١٤٠٩هـ) .
- ❖ روضة الناظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط٢، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢).
- ❖ شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، كلامها شرح منهاج الوصول في علم الأصول، تأليف : القاضي البيضاوي المتوفى سنة (ت ٦٨٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر، (د . ن)، (د. ط).
- ❖ شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).
- ❖ العدة في اصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) تحقيق : الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (د. ن)، ط٢، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ❖ كشف الأسرار شرح أصول البيزوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (ت ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).
- ❖ اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي الفيروز أبادي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

- ❖ المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
- ❖ مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (شرح المنهاج : البيضاوي)، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إمام الكاملية (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق : فتحية بنت عبد الصمد بن محمد عبيد، بإشراف الدكتور سعيد المصليحي، (١٤١٩ هـ. ١٩٩٨م).
- ❖ المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣ هـ. ١٩٩٣م).
- ❖ المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ).
- ❖ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ❖ نهاية الوصول في دراية الاصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، (١٤١٦ هـ. ١٩٩٦م).

ثانياً: المراجع الالكترونية

- ❖ الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>